

Distr.
GENERAL

A/51/502
16 October 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون
البند ١٢٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد إيفور ف. غوميني (أوكرانيا)

أولاً - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣ المعقدودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بناء على توصية المكتب، إدراج البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين وإحالته إلى اللجنة الخامسة.

٢ - وقد نظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستيها ٣ و ٦ المعقدودتين في ٧ و ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦. وترد البيانات والملاحظات التي أدلي بها خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحاضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/51/SR.3 و 6).

٣ - وكان أمام اللجنة، لنظرها في هذا البند، تقرير الأمين العام (A/50/655/Add.2) والتقرير المتصل بذلك للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (A/51/440).

ثانياً - النظر في مشروع المقرر

٤ - في الجلسة ٦ المعقدودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر قدم ممثل المكسيك مشروع مقرر معنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" (A/C.51/L.4)، وقد قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية.

٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع المقرر A/C.51/L.4 بدون تصويت. (انظر الفقرة ٦).

* 9627719 *

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(١)،
وبتقدير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ
المجلس بموجب بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية، وقراراته اللاحقة، وكان آخرها القرار
١٠٥٦ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٦ الذي مدد المجلس بموجبه ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/
نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٦٦/٤٥ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تمويل البعثة، وقراراتها ومقرراتها
اللاحقة بهذا الشأن، وكان آخرها المقرر ٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،

وإذ تعيد تأكيد أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقا
للفرقة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تشير إلى مقرراتها السابقة بشأن حقيقة أنه بغية تغطية النفقات الناجمة عن البعثة، فإن الأمر
يحتاج إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها حقيقة أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية في وضع يمكنها من
تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على
المساهمة في هذه العملية،

.A/50/655/Add.2 (١)

.A/51/440 (٢)

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د إ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل هذه العمليات،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يقللها أن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات في الوفاء بالتزامات البعثة على أساس المستوى الحالي، بما في ذلك سداد المستحقات الحالية والسابقة للدول المساهمة بقواتها،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٨٧٢ ٤٩٠٤ دولارات الولايات المتحدة، وهي تمثل ٢٠ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة منذ بداية البعثة وحتى الفترة المنتهية في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، وتلاحظ أن نحو ١٨ في المائة من الدول الأعضاء قد دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحث جميع الدول الأعضاء الأخرى المعنية، لا سيما تلك المتأخرة في السداد، أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن قلقها بشأن الحالة المالية فيما يتعلق بأنشطة حفظ السلام، لا سيما فيما يتعلق بسداد مستحقات البلدان المساهمة بقواتها، التي تتحمل أعباء ترجع إلى تأخر الدول الأعضاء في دفع أنصبتها المقررة؛

٣ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي دفعت اشتراكاتها المقررة بالكامل؛

٤ - تحث جميع الدول الأعضاء الأخرى على أن تبذل كل جهد ممكن لكمال دفع اشتراكاتها المقررة لبعثة فوراً وبالكامل؛

٥ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٦ - طلب الى الأمين العام أن يتخذ جميع الإجراءات الالزمة لكتفالة إدارة البعثة بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد:

٧ - تقرر أن تعتمد في الحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية مبلغا إجماليه ٥٠٠ ٢٧٩٦٢ دولار (صافيه ٤٨٠ ٥٠٠ دولار)، الذي تم بالفعل الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، وذلك لتشغيل البعثة في الفترة من ١ شباط/فبراير الى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦؛

٨ - تقرر أيضاً أن تعتمد مبلغا إجماليه ٥٠٠ ١٣٢٩٢ دولار (صافيه ١٢٥٥٥ ٠٠٠ دولار) لتشغيل البعثة في الفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، بما في ذلك مبلغ ٥٢٦٨٣٥ دولاراً لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، وإذا تأخذ في الحسبان مبلغاً إجماليه ١٠٠ ٧٨١٦ ٣٥٠ ٦٨٤٦ دولار) الذي تم بالفعل الإذن به وقسمته فيما بين الدول الأعضاء للفترة من ١ تموز/يوليه الى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٥٠ باء المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومبلغاً إجماليه ٦٠٠ ٠٠٠ ٢٥٠٠٠٠٠ دولار (صافيه ٢٥٠٠٠٠٠ دولار) الذي تم بالفعل الإذن به للفترة من ١ الى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ بموجب مقرر الجمعية العامة ٤٤٦/٥٠ جيم المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦؛

٩ - تقرر كذلك، كترقيب خاص، وآخذة في الاعتبار مبلغ إجماليه ١٠٠ ٧٨١٦ ٧ دولار (صافيه ٣٥٠ ٦٨٤٦ ٦ دولار) الذي جرى تقسيمه بالفعل فيما بين الدول الأعضاء بموجب أحكام المقرر ٤٤٦/٥٠ باء، تقسيم مبلغ إضافي إجماليه ٤٠٠ ٤٧٦ ٥ دولار (صافيه ٥٧٠٨ ٦٥٠ ٥ دولاراً) للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ فيما بين الدول الأعضاء وفقاً لتكوين المجموعات المبينة في الفقرتين ٣ و٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣٢/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلت بها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، ١٩٨٩/٤٥٠ ٢٦٩ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و١٩٨٤٦٠ ١٩٩١ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و٢١٨٤٧٠ ١٩٩١ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و٢٤٩٤٩٠ ١٩٩٢ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و٢٤٩٤٩٠ ١٩٩٣ باء المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، ومقرراتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و٤٥١٥٠ ١٩٩٤ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لسنة ١٩٩٦ كما ورد في قراراتها ١٩٤٩ ١٩٤٩ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ومقرراتها ٤٧١٥٠ ١٩٩٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥؛

١٠ - تقرر وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن يوضع في الاعتبار عند تقسيم المبالغ فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٩ أعلاه، النصائح في حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٥٠ ٢٢٢ دولاراً للفترة من ١ تموز/يوليه إلى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦؛

١١ - تقر أيضاً أن تعتمد مبلغا إجماليه ١٨٦٠٩٥٠٠ دولار (صافيه ١٧٥٧٧٠٠٠ دولار) لاستمرار تشغيل البعثة في الفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، ويشمل مبلغ ٥٦٥٧٣٧ دولارا لحساب الدعم لعمليات حفظ السلام، الذي سيجري قسمته فيما بين الدول الأعضاء بمعدل شهري لا يتجاوز مبلغا إجماليه ٦٥٨٥٠٠ دولار (صافيه ٢٥١١٠٠٠ دولار) وفقا للمخطط الوارد في هذا القرار، وذلك رهنا بصدور قرار من مجلس الأمن بتمديد ولاية البعثة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦.

١٢ - تقر كذلك وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠)، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء، على نحو ما تنص عليه الفقرة ١١ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ١٠٣٢٥٠٠ دولار والموافق عليها للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

١٣ - تدعو إلى تقديم تبرعات للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، وتدار، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات التي حدتها الجمعية العامة في قراراتها ٢٢٠/٤٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٩٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٥٨ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩١.

١٤ - تقر أن تبقي بند جدول الأعمال المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" قيد النظر خلال دورتها الحادية والخمسين.
